الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية "دراسة تحليلية تأصيلية"

دكتور / محمد جبريل إبراهيم

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

دكتوراه القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة القاهرة

المستخلص

لا أحد ينكر أهمية الوثائق التاريخية القومية لأي أمة ، والتي تُمثل ولا شك ذاكرة الأمة وتعبر عن تراثها ، وتوثق تاريخها ، وترصد الأحداث التي مرت بها ، ولقد لوحظ اهتمام التشريعات المختلفة بحماية هذه الوثائق بكافة أنواعها سواء العلمية منها أو الفنية أو العسكرية .

ولقد اهتمت التشريعات بحفظ هذه الوثائق وحمايتها من السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف والتهريب ، ولذلك سعت هذه التشريعات إلي جمع كل هذه الوثائق في مكان واحد على أن ترتب ترتيبا علميا ، وأن يتم تيسير البحث فيها والاطلاع عليها ونشر ما يتقرر نشره منها ، وأن تنشر الحقائق التي تحويها على الشعب لهذا حرص المشرع علي إنشاء دار للوثائق التاريخية والتي تكون مهمتها جمع الوثائق التي تُعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به في جميع العصور وحفظها

وإمعاناً من المشرع في ضمان حماية هذه الوثائق ، ولما لهذه الوثائق من أهمية فقد تشدد المشرع في المحافظة عليها ، وتوسع في تفسير الإتلاف الواقع علي هذه الوثائق بحيث يشمل كل كشط في الوثيقة أو التخطيط فيها أو عبث بمادتها وذلك لكي تصان الوثائق من كل عبث ولكي لا يكون تيسير الاطلاع لكثيرين ذريعة لإتلاف الوثيقة إتلافا كاملا فيما بعد

كلمات مفتاحية : وثائق تاريخية ، حماية قانونية ، ذاكرة الأمة

.

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract:

No one denies the importance of any nation's national historical documents, which undoubtedly represent the nation's memory, express its heritage, reveal its history, and monitor the events it went through. It has been noted that various legislations are interested in protecting these documents of all kinds, whether scientific, artistic, or militar The legislation also paid attention to preserving these documents and protecting them from theft, embezzlement, destruction, or smuggling. Therefore, these legislation sought to collect all these documents in one place, provided that they were arranged in a scientific order, and that searching and reviewing them was facilitated, and what was decided to be published, and the facts that were decided to be published. It contains it for the people. This is why the legislator was keen to establish a house for historical documents, whose mission is to collect and preserve documents that are considered material for the history of Egypt and what is related to it in all eras.

In order to ensure that the legislator ensures the protection of these documents, and because of the importance of these documents, the legislator has been strict about preserving them, and has expanded the interpretation of the destruction of these documents to include any scratching of the document, planning in it, or tampering with its material, in order for the documents to be protected from any tampering and so that it does not For many people, facilitating access is a pretext for completely destroying the document later.

Keywords: historical documents, legal protection, memory of the nation

مقدمة

تمتلك الدولة الكثير من الوثائق التاريخية القومية والمخطوطات التي تمثل ذاكرة الأمة ، فتوثق التاريخ وتحفظ الأحداث ، ولذلك فهذه الوثائق قد حظيت بعناية المشرع ، وكذلك باهتمام الدراسين والفقهاء نظراً لقيمتها العلمية والفنية والتاريخية .

فالدولة كالإنسان لها حياة وتاريخ ، وتحدث في أيامها أحداث ومواقف ، وتمتلك أوراق تعبر عن ذاتها مثلها مثل الإنسان كشهادة الميلاد ، وشهادات النجاح في الدراسة وشهادات التكريم وعقود وسندات الملكية وأوراق الاتفاقات مع الغير ، كل هذه الأوراق يطلق عليها وثائق وكما يملكها الإنسان تملكها الدولة لتحكي تاريخها .

فلا شك أن هذه الوثائق تُعد جزء مهم من التراث الوطني ، حيث تكشف عند الأحداث والمواقف التي مرت بها الأمة ، وتعبر عن الأصول والتقاليد السائدة عبر العصور المختلفة ، ومن ثم يكون الحفاظ عليها هو حفاظ علي الهوية القومية في ذات الوقت ، وهو أمر ضروري وهام في العصر الراهن الذي يموج بالتغيرات والتقلبات الحضارية وظهور مفاهيم وقيم جديدة أفرزتها العولمة التي تشكل خطر يهدد الثقافات المحلية الداخلية .

ولا أحد ينكر دور الوثائق التاريخية القومية في مجابهة الثقافات الدخيلة والمتحيزة لأعراف وتقاليد معينة تسود في بلاد آخري ولا تمت بصلة للتقاليد المحلية ، فهذه الوثائق التاريخية تمثل حائط الصد للتغيرات الخارجية وسياج لحماية خصوصية الشعوب من غزو الأفكار الغريبة عديمة الأسس ، بحسبان أن هذه الوثائق التاريخية تمثل الجذور التي تنبثق منها ثقافاتنا الحالية .

ومن الأدوار المهمة التي تسند إلي الوثائق التاريخية أنها تسرد تاريخ الامة ومقدراتها ، حيث تكشف هذه الوثائق تاريخ البلاد منذ العصور الماضية وحتي الآن ، من حيث تاريخ المؤسسات داخل الدولة ،وتقسيماتها الداخلية من مديريات ومحافظات ومن حيث تشريعاتها واقتصادها وأملاكها ، ومذكرات زعمائها ، ومؤلفات علمائها وكتابها .

ومن هذه الأهمية فقد تنبه المشرع للسعي نحو الحفاظ علي هذه الوثائق بالعديد من الوسائل منها التدخل التشريعي وإصدار القوانين اللازمة لحماية هذه الوثائق التاريخية القومية ، وأيضاً الاسراع في تطبيق التقنيات الحديثة لرقمنة كافة الوثائق التاريخية القومية والمحفوظات .

(ISSN: 2356 - 9492)

فقد تتعرض هذه الوثائق التاريخية للعديد من المخاطر ، أقلها التلف أو العبث بها وتغيير محتواها ، أو الفقد و الضياع أو السرقة أو إخراجها من البلاد ، والاتجار غير المشروع في هذه الوثائق ، فهي بلا شك أنها تمثل تراث لا يقدر بثمن يشجع أي شخص طبيعي أو اعتباري علي السطو عليها والاحتفاظ بها .

وكما تتعدد المخاطر التي تحوم حول الوثائق التاريخية ، يتعدد كذلك المجرمون الذين يستهدفون هذه الوثائق ، فقد يكون المتعدي هو الموظف المكلف بحمايتها ، أو يكون من الغير الذي لا تربطه بالوثائق أي صلة ، وقد يكون المتعدي من أبناء الوطن وقد يكون من الأجانب .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تنصب علي موضوع مهم وهو موضوع الوثائق التاريخية القومية التي تمثل ذاكرة الأمة ،وصمام الأمان ضد التغيرات الطارئة والدخيلة علي البلاد ، فهذه الوثائق تمثل مرجعية تراثية بما تتضمنه من بيانات ومعلومات وأحداث مسجلة عبر التاريخ فتعتبر هي المصدر الرئيسي لصياغة تاريخ الأمة بكل دقة ووضوح .

كما تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية التهديدات التي تواجه الوثائق التاريخية القومية ، وما هي الوسائل الكفيلة لحمايتها سواء الوسائل التشريعية أو الفنية بما يكفل انتقال هذا التراث من جيل إلي الجيل الذي يليه بما يحفظ الانتاج الفكري الإنساني من الضياع .

ومن ثم فتنبع أهمية الدراسة من أنها تتناول حق من حقوق الأجيال القادمة في حماية حقوقهم التراثية ووثائقهم التاريخية التي يجب أن تصل إليهم بدون تلف أو تغيير أو نقص عن طريق هذه الوثائق فيتم الاستفادة منها والبناء عليها لمتابعة الحضارة واستمرارها .

الإشكاليات التي تثيرها الدراسة :

تثير هذه الدراسة ثلاث إشكاليات وهي كما يلي :

الأولي : تعدد مفاهيم الوثائق التاريخية ، فإذا كان السؤال هو ما هو مفهوم الوثائق التاريخية ؟ فإن الإجابة علي هذا السؤال ستتعدد علي حسب اهتمامات المجيب ،من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو الثقافية .

والثانية : مدي جدارة الوثائق التاريخية القومية بالحماية القانونية وعناية التشريعات ؟ فالكثير يري كفاية الحماية الفنية والاعتماد علي الهيئات والمؤسسات الفنية لحماية هذه الوثائق ، و أنه لا جدوي من بذل الجهد والاهتمام بالماضي إلا

في هذه الحدود والاكتفاء بالحماية الفنية ، ولا داع للتدخلات التشريعية في هذا الشأن !هاتين الإشكاليتين سنعهد لثبر أغوارهما في هذه الدراسة .

والثالثة : التنازع بين الحق في تداول هذه الوثائق والاطلاع عليها ، وبين ضرورة الحفاظ عليها وعدم تسهيل تداولها بين الايدي وضمان سريتها ، ويتفرع عن ذلك حق الدولة في اعتبار أي وثيقة من الوثائق ذات الأهمية التاريخية ومن ثم نزع حيازتها من مالكها مقابل تعويض مناسب .

الهدف من الدراسة :

تهدف الدراسة إلي تحرير معني الوثائق التاريخية القومية ، وتحديد مفهومها علي وجه الدقة ، وحصر الحالات التي يجوز فيها الاطلاع عليها وتداولها ونشرها ، والحالات التي يمنع فيها ذلك ، وكذلك تحديد حالات نزع حيازتها من مالكها وتنظيم التعويض عن ذلك .

كما تهدف الدراسة إلي تنظيم آليات جمع وحصر هذه الوثائق التاريخية ، وتبويبها حتي يسهل الاطلاع عليها ، فقد لوحظ أن العديد من الوثائق تتعدد مصادرها مما يصعب معه حصرها، كالوثائق الأصلية للقوانين والوثائق المتعلقة بالمعاهدات والوثائق الخاصة بالمفاوضات التي أجرتها مصر الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الوثائق .

كما تهدف الدراسة إلي تحديد الوسائل التي تكفل حمايتها من الناحية التشريعية ، وتقييم الوضع التشريعي الحالي لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الوثائق التاريخية .

منهج الدراسة :

نتخذ في هذه الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي لعرض الموضوع ، وهو المنهج الدراسي الذي يتناسب مع هذا الموضوع الذي يتسم في معظمه بالطابع التاريخي ، كما يتناسب هذا المنهج مع تطور التشريعات المتعلقة بالوثائق التاريخية القومية وما يستلزمه هذا التطور من تأصيل وتحليل.

خطة الدراسة :

نعرض هذا الموضوع من خلال مبحث تمهيدي ومبحثين تاليين علي النحو الآتي :

المبحث التمهيدي : مفهوم الوثائق التاريخية القومية وما يقع عليها من جرائم .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول : الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية ونطاقها .

المبحث الثاني : سمات التجريم والعقاب في حماية الوثائق التاريخية .

والله من وراء القصد،،،

المبحث الاول

مفهوم الوثائق التاريخية القومية وما يقع عليها من جرائم

الوثائق التاريخية القومية هي أهم مكونات الذاكرة السياسية والادارية والأمنية للدولة والتي تمتد إلي أعمق عصورها ، فهي تمثل رصيداً تاريخياً لا يمكن تجاهله من المواقف والأحداث ، كما تمثل موروثاً ثقافياً للدولة وللمجتمع لا يستهان به ، ولذلك تنبه المشرع للمخاطر التي تهدد هذه الوثائق كالسرقة والاختلاس والاتلاف والتهريب أو الإخراج فسعي إلي مجابهتها ، ونعرض فيما يلي لمفهوم الوثائق التاريخية القومية ، وما يهددها من مخاطر علي النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم الوثائق التاريخية القومية وأنواعها وتقسيماتها.

المطلب الثاني : الجرائم التي تقع علي الوثائق التاريخية القومية .

المطلب الأول

مفهوم الوثائق التاريخية القومية وأنواعها وتقسيماتها

الوثائق التاريخية القومية هي محل دراستنا الماثلة ، وهي محل الحماية الجنائية التي نحن بصددها ، ومن ثم يكون من الواجب علينا التركيز علي بيان مفهومها وعرض أنواعها وتقسيماتها ، وهو ما نقوم به في هذا الطلب علي النحو الآتي :

الفرع الأول : مفهوم الوثائق التاريخية .

الفرع الثاني : أنواع وتقسيمات الوثائق التاريخية .

الفرع الأول

مفهوم الوثائق التاريخية القومية

تتعدد مفاهيم الوثائق التاريخية علي حسب من ينظر إليها ، فالوثائق التاريخية لها مفهوم لدي اللغويين ، ومفهوم آخر لدي الاصطلاحيين ، كما أن لها مدلول في التشريعات القانونية ، ولها أيضاً مدلول لدي الفقهاء القانونيين والمتخصصين الآثاريين ، وهو ما نعرضه فيما يلي :

أولاً :- مفهوم الوثائق التاريخية في اللغة والاصطلاح :-

في اللغة يطلق لفظ الوثيق علي كل ما هو محكم ، والوثيقة هي مؤنث الوثيق أي ما يعتمد عليه والإحكام به في الأمر ، وفي الاصطلاح يطلق مصطلح الوثائق علي الأوراق الرسمية المسجلة والمرقمة والمحفوظة لدي المخازن المخصصة لذلك ، وتعد مستند يعتمد عليه .

أما وصفها بأنها تاريخية قومية ، فذلك لتمييزها عن غيرها من الوثائق ، و أنها تتعلق بماضي الدولة وتاريخها ، وتُعد مادة أساسية للتاريخ في مختلف المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية [1] .

ومن هذا التعريف الذي نحن بصدد الكشف عن معناه في اللغة، بأن الوثائق هي كل ما يعتمد عليه، ويرجع إليه لأحكام أمر وتثبيته وإعطائه صفة التحقق والتأكد من جهة أو يؤتمن على وديعة فكرية أو تاريخية تساعد في البحث العلمي أو تكشف عن جوهر واقع ما أو تصف عقاراً أو تؤكد على مبلغ أو عقد بين اثنين أو أكثر .

فالوثيقة تطلق على المستند سواء كان قانونياً أو ليس قانونياً، وقد تكون محتوية على فعل قانوني أو تكون متعلقة بجهاز إداري أو فرد ، فالوثيقة بعد كل هي تلك الوثائق التي يكون لها أهمية تاريخية أو قانونية أو مالية ويمكن الرجوع إليها مستقبلاً لاستنباط المعلومات التي تفيد المؤرخ أو الباحث .

ثانياً : مفهوم الوثائق التاريخية في التشريع :-

لم يضع المشرع المصري تعريف للوثائق التاريخية وإن كان قد حدد مصادرها ، فنص في المادة الثانية من القانون رقم 356 لسنة 1954 بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية على وظيفة هذه الدار وهي جمع الوثائق التي تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به في جميع العصور وحفظها وذلك دون إخلال بأحكام القانون رقم 215 لسنة 1951 لحماية

[1] انظر ابن منظور – لسان العرب –ج 1 – ط 1 منشورات مؤسسة الإعلامي- بيروت 2005 – ص 1053 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الآثار ، إذ من المحتمل أن توجد بعض الوثائق التي تعتبر وثائق تاريخية قومية ، وهي في ذات الوقت تُعد آثار كأوراق البردي ، ولهذا رؤى النص صراحة على أن أحكام هذا القانون لا يصح أن تمس الأحكام الخاصة بالآثار [1] .

ونص في المادة الرابعة على المصادر التي تتكون منها نواة الدار وهذه المصادر هي قسم المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهوري الذي يحتوي على الوثائق من عهد محمد علي إلى عصر إسماعيل والتي نقلت من دار المحفوظات بالقلعة .

كما يحتوي على قسم المحفوظات المعروف باسم محفوظات عابدين التي تحتوي على الوثائق من بعد عصر إسماعيل، وهو قسم مستقل لم تسلم وثائقه حتى الآن إلى القسم الأول وقد اكتفى بالإشارة إلى هذا القسم في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ؛ لأن جميع الوثائق موجودة بالقصر الجمهوري، ولهذا نص في تلك المادة على أقسام الوثائق ليشمل النص القسم المذكور وغيره إن وجد .

وأضيفت بعد ذلك الأقسام الخاصة برئاسة مجلس الوزراء ثم الأقسام الموجودة في وزارات الخارجية والعدل والأوقاف ونص في الفقرة الرابعة على محفوظات دار المحفوظات العمومية ، ولم يقصد بهذا النص إدماج دار المحفوظات في الدار الجديدة فمهمة كل منهما تختلف عن مهمة الأخرى إذ أن لدار المحفوظات بالقلعة مهمة خاصة بها تبقى لها على أن يكون لدار الوثائق الجديدة الإشراف الذي تقتضيه طبيعة مهمتها من حيث المحافظة على مادة التاريخ فهي تعنى بالوثائق الرسمية الأصلية التي هي مادة لتاريخ الدولة [2] .

أما دار المحفوظات العمومية فتحتفظ بما عدا ذلك من الوثائق – كالمعاهدات والقوانين – لا خلاف على أنها تودع في الدار الجديدة وأن بعضها لا يهم الدار الجديدة في شيء كبعض القضايا العادية، وفيما عدا هذا النوعين فقد يكون ثم محل للخلاف في تكييفه ولهذا وضع النص وترك أمر الفصل للدار الجديدة التي يجب أن يكون لها حق تقدير القيمة التاريخية للوثيقة فإذا ما اقتنعت ضمتها إليها من أجل ذلك وضعت الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي صيغت صياغة عامة تتسع لتشمل الوثائق الأخرى التي يتقرر ضمنها بقرار من المجلس الأعلى للدار، كما نص على أنه يجوز لمجلس الوزراء ، ووزارات الخارجية والعدل والأوقاف أن تحفظ لديها الوثائق التي لها صفة سرية [3] .

---

(1) د/ أمين أحمد الحذيفي : الحماية الجنائية للآثار –دراسة مقارنة –دار النهضة العربية القاهرة 2007 – ص 190 .

(2) د/ فؤاد السيد حجازي : الوثائق (تنظيمها –حفظها –إدارتها) مكتبة الانجلو مصرية –القاهرة –بدون سنة طبع – ص 34 .

(3) هناك لائحة عامة تعرف باسم "لائحة المحفوظات الحكومية" الصادرة من وزير المالية برقم 270 لسنة 2009 بشأن المحافظة علي الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم اسلوب نشرها و تنص على إلزام الجهات الحكومية بحفظ وثائقها وعدم التخلص منها إلا بآليات

ولما كان من المتبع في كل الدول ألا تخضع دور الوثائق إلا للاعتبارات العلمية التاريخية فقط ، فقد نص في المادة الخامسة من القانون على ضرورة تسليم الدار ما يتقرر ضمه إليها من الوثائق الموجودة بمختلف الوزارات والمصالح فور تبليغها قرار المجلس الأعلى [1] .

وما تجدر الإشارة إليه في معرض مصادر الوثائق التاريخية ما يتقرر ضمه من الوثائق الموجودة تحت يد بعض الأفراد وصدور قرار باعتباره من الوثائق التاريخية القومية ، حيث نظمت المادتين السادسة والسابعة من قانون الوثائق التاريخية رقم 356 لسنة 1954 اعتبار الوثائق ذات قيمة تاريخية وتعيين حائزها كمسئول عن حفظها ، أو نزع ملكية الوثائق من الأفراد عن طريق الضم أو نزع الملكية وفقاً لنص (المادة 7) سالفة الذكر التي نظمت نوعا من نزع ملكية الوثائق الفردية وترك للمجلس الأعلى لدار الوثائق حق تقدير القيمة والمساومة عليها، فإذا لم يتفق الطرفان كان للقضاء حق الفصل، ونص على أن الحكم في التعويض يكون قابلا للطعن فيه طبقا للقواعد العامة وتوكيدا للضمانات التي للأفراد، ولما كانت الحالة المالية للدار قد لا تساعد على شراء وثائق في حيازة الأفراد أو الهيئات فإن الصورة الأولي هي التي تشيع في الواقع العملي حيث يتم اعتبار الوثيقة تاريخية مع تعيين حائزها مسئولاً عن حفظها [2] .

وإذا اعتبرنا الوثائق التاريخية القومية من البيانات الحكومية فقد عرفها المشرع في قانون تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 علي أنها بيانات متعلقة بالدولة أو أحدي سلطاتها أو اجهزتها أو وحداتها أو الهيئات العامة أو الهيئات

معينة، وبدأت بعض الجهات الحكومية الالتزام بهذه اللائحة، لكن هذه اللائحة ليس لها صفة الإلزام بتسليم الوثائق إلى دار الوثائق القومية .

(1) د/ أشرف محمد الشريف : الأرشيف الوسيط ودوره في تقييم واختيار الوثائق للحفظ التاريخي –مكتبة الملك فهد الوطنية –الرياض 2008 – ص 65 .

(2) يمكن القول أن الإضافة باعتبار الوثيقة تاريخية تعني نقل ملكية وثائق من الجهة التي أنشأتها إلى الدار؛ لذا تعتبر مستندات الإضافة سند ملكية الدار للوثائق التي في حوزتها، كما أنه ينتج عنها وسيلة إيجاد بسيطة للوثائق من المفترض أنها تمكن الدار من التعرف على مقتنياتها، وما إذا كانت الوثائق في حوزتها أم لا ، وهذه الأداة هي التي تستخدم بشكل أساسي في دار الوثائق القومية، ومؤخرا بعد مشروع الميكنة، بدأ الاعتماد على الفهرس الإلكتروني للدار ، ويعتبر هذا السجل مصدرا مستمرا ودائما وسريعا ومباشرا وموجزًا عن كيفية وصول الوثائق إلى الدار وإلى أين سوف توجه.

(ISSN: 2356 - 9492)

المستقلة أو الأجهزة الرقابية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها والمتاحة علي الشبكة المعلوماتية أو علي أي نظام معلوماتي أو علي حاسب أو ما في حكمها [1] .

ثالثاً : مفهوم الوثائق التاريخية عند الفقهاء والمختصين :-

لقد استخدم المختصون في مجال الوثائق عدة مصطلحات مرادفة لكلمة الوثائق المحفوظة كالأرشيف والوثائق الأرشيفية والمحفوظات ، وهي كلها مترادفات متشابهة [2] .

ولقد اجتهد الفقه في تعريف الوثائق التاريخية القومية ، فعرفها بأنها الورقة التي تتضمن معلومات مباشرة أو غير مباشرة خطّت باليد، أو طبعت بالآلة الكاتبة، أو بالحاسب الآلي، وترتبط بتاريخ الأمة وسواء خُطت أو طبعت على البردى أو على الورق أو نقشت على معدن ، مع ضرورة أن تصدر هذه الوثيقة من جهة تعترف بها الدولة وبما ينتج عنها من حقائق ،ويتم ختمها وترقيمها وترتيبها من قبل دار الوثائق التاريخية القومية ، وتعبر تلك الوثائق عن قومية البلاد وفقا للجهة المنشئة لها وتحمل خصائصها [3] .

و رغم التطور والتقدم الحاصل في مختلف بلدان العالم، إلا أن الوثيقة والمخطوطة التاريخية ظلت ولا تزال مصدرا أساسيا للمعلومات التي ترتكز عليها الدراسات والبحوث العلمية المختلفة، وكما هو معهود بأن الشعوب والأمم التي تولي وثائقها وتراثها الإنساني أهمية كبيرة هي أمة فعاله وحاضرة على مر العصور، لما للوثائق والمخطوطات من أهمية كبيرة، حيث تعتبر الزاد الحقيقي للشعب، لما لها من أثر إيجابيا على المجتمع الذي يستمد منه قيمه وأخلاقه وهويته على مر العصور ولأجيال جيل بعد جيل .

ومن هذا المنطلق تولي دار الوثائق التاريخية القومية اهتماماً كبيراً للمخطوطات والوثائق والمخطوطات باعتبارها شاهد تاريخيا يحاكي الماضي والحاضر، حيث تهتم الدار بجمع الوثائق والمخطوطات والحفاظ عليها، وذلك بهدف إنشاء وتكوين رصيد وثائقي يتيح للباحثين والدارسين الاطلاع عليها والاستفادة منها في مختلف البحوث فهي مصدرا للحقائق، وتكمن أهمية دار الوثائق التاريخية القومية في إنها المكان الذي يحتفظ بتاريخ البلاد في مختلف الحقب الزمنية

---

[1] انظر المادة الأولي من قانون تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 .

[2] د/ أشرف محمد الشريف : الأرشيف الوسيط ودوره في تقييم واختيار الوثائق للحفظ التاريخي –مرجع سابق - ص 75 .

[3] د/ فؤاد السيد حجازي : الوثائق (تنظيمها –حفظها –إدارتها)–مرجع سابق – ص 32.

ليكون هذا الإرث التاريخي الذي تزخر به مختلف عصور البلاد ، ذاكرة للأمة والوطن ومرجعاً تاريخياً وثقافياً لهذا البلد [1] .

ومما هو جدير بالذكر أن الوثائق والمخطوطات هي الأصول التاريخية والتاريخ يعتمد اعتماد أساسيا على الأصول لذلك قيل إذا ضاعت الأصول ضاع التاريخ ، وإذا فقد التاريخ فقد الحاضر والمستقبل [2] .

ولقد تمحورت اهتمامات دار الوثائق التاريخية القومية منذ البداية في مرحلة التأسيس من خلال بناء المدونة التشريعية والتنظيمية في مجال إدارة الوثائق والمحفوظات تمهيدا لتحقيق المهام والصلاحيات المنوطة بعهدتها، كما دأبت الدار على توثيق منجزاتها طيلة فترة التأسيس .

وعلي أي حال فيمكن تعريف الوثائق بأنها كل وثيقة تنقل إلي دار الوثائق سواء كانت مفردة أو في وحدة أرشيفية أو مجموعة أرشيفية وختمت بختمها ، وترقمت بأرقامها سواء كانت صادرة من ديوان حكومي أو شبه حكومي [3] .

الفرع الثاني

أنواع وتقسيمات الوثائق التاريخية القومية

تتميز الوثائق التاريخية القومية بأنها متنوعة علي حسب النظرة إليها ، كما تتصف بتقسيمات متعددة علي حسب الغرض من إنشائها ، وهو ما نعرضه فيما يلي :

أولاً : أنواع الوثائق التاريخية القومية :-

---

(1) د/ محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية - مطبعة جامعة القاهرة 1954- ص 65 .

(2) د/ أشرف محمد الشريف : الأرشيف الوسيط ودوره في تقييم واختيار الوثائق للحفظ التاريخي –مر جع سابق – ص 77 .

(3) د/ سلوي علي ميلاد : الأرشيف وما هية إدارته –دار الثقافة للنشر والتوزيع –القاهرة 1986 – ص 4 .

(ISSN: 2356 - 9492)

تتنوع الوثائق التاريخية القومية علي حسب النظرة إليها سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية ، فهي تتنوع وفق نوع المادة المصنوعة منها ، فقد تكون وثيقة ورقية أو معدنية أو بردية أو خشبية أو حجرية أو طينية مصنوعة من الطين [1] .

أما أنواع الوثائق من حيث التدوين فهي تتنوع إلي وثائق مخطوطة بخد اليد ، أو مطبوعة أو علي شكل رسومات أو زخارف أو حفر .

كما تتنوع الوثائق التاريخية من حيث الشكل إلي وثائق من التماثيل أو من الألواح أو الرقائق أو المنحوتات أو من الأواني .

كما تتنوع الوثائق التاريخية القومية وفقاً لموضوعها ، فقد تكون وثيقة سياسية أو فنية أو دينية أو اقتصادية أو اجتماعية .

كما تتنوع من حيث الموضوع كذلك من ناحية الحقبة الزمنية التي توثقها ، فمن الوثائق علي سبيل المثال ما يوثق لحقبة ما قبل حكم محمد علي أو ما بعدها .

وكذلك تتنوع الوثائق من حيث موضوعها من حيث علاقتها بالمؤسسات أو الجهات التي صدرت منها ، كوثائق الأزهر الشريف أو وثائق الأوقاف أو وثائق الأديرة والكنائس .

ثانياً : تقسيمات الوثائق التاريخية القومية :-

تقسم الوثائق التاريخية القومية إلي وثائق مستندية أو إثباتية ، ووثائق روتينية .

والوثائق المستندية أو الإثباتية هي التي يقصد بها أن تكون مستنداً أو دليلاً أمام الجهات القضائية أو جهات التحكيم سواء الداخلية أو الدولية ؛ حيث يثبت بها الفعل أو التصرف القانوني الذي يتم بمجرد توافق إرادتين ، أو يثبت بها ملكية الأراضي أو العقارات أو المنقولات [2] .

---

[1] د/ عبد المجيد محمد الحويج : الوثائق (مفهومها وانواعها وتقسيماتها وأهميتها في البحث العلمي) مجلة كلية الآداب العدد التاسع والعشرين الجزء الثاني يونيو 2020 – ص 206 .

[2] د/ ناهد محمد علام : تشريعات حماية الوثائق في الوطن العربي – المجلة العلمية والوثائق والمعلومات – مج 2 عدد 3 يناير 2020 – ص 247 .

وتشمل هذه الوثائق المستندات التي تكون ضرورية لقيام التصرف القانوني ، مثال ذلك التنازلات أو الهبات التي تمنحها الدولة لأفراد أو هيئات بالشكل الذي يقرره القانون ، كما يشمل وثائق التعاقدات والاتفاقات التي أبرمت في عصور فائتة .

أما الوثائق الروتينية فهي الوثائق التي تتعلق بالحياة اليومية داخل المؤسسات والإدارات ،كالمكاتبات والقرارات اليومية وتبدو أهمية هذه الوثائق أنها تبين لنا الصورة التي كانت تسير عليها الحياة في حقبة معينة من الزمن .

المطلب الثاني

الجرائم التي تقع علي الوثائق التاريخية القومية

نرصد من خلال استقراء وملاحظة الواقع بعض الجرائم التي تهدد الوثائق التاريخية القومية ، ومن ذلك السرقة والاختلاس والاتلاف ، والاخراج أو التهريب من الجمهورية المصرية ، والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه بدون ترخيص من وزارة الثقافة ، ونعرض فيما يلي لهذه المخاطر من حيث نسبتها إلي أكثر فئة ترتكبها بشيء من التفصيل علي النحو الآتي :

الفرع الأول : الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المكلفون بحفظ الوثائق التاريخية .

الفرع الثاني : الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الحائزون للوثائق التاريخية .

الفرع الثالث : الجرائم التي يرتكبها الأشخاص العاديون بسرقة الوثائق التاريخية .

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المكلفون بحفظ الوثائق التاريخية

من المتصور أن يقع التعدي علي الوثائق التاريخية القومية من الأشخاص المكلفون بحفظها ، ويُعد هؤلاء الأشخاص من الموظفين العموميين القائمين بأعباء السلطة العامة والعاملين في الدولة ممن عددتهم المادة 119 مكررا من قانون العقوبات [1] .

ومن صور التعدي الواقع من الموظف المختص بحفظ الوثائق التاريخية أن يقوم باختلاسها ، أو يتسبب في إتلافها ، وهو ما نعرضه فيما يلي :

أولاً :- اختلاس الوثائق التاريخية القومية :

الاختلاس جريمة يتم بمقتضاها الاستيلاء علي الوثائق التاريخية القومية عن طريق الخفاء ، ويختلف الاختلاس عن السرقة في عدة أشياء ، فهو في تعريفه الدقيق استيلاء على الوثائق التاريخية القومية التي تخص الدولة من طرف شخص له خصوصية وهي أنه موظف تابع للدولة ، و تكون الوثائق في عهدته، ويكون هذا الموظف مسئول عن حفظ هذه الوثائق وحمايتها [2] .

---

[1] تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات علي أنه :- يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب :-....
أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.
جـ) أفراد القوات المسلحة.
د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.
هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.
و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.
ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعيةً أو جبراً.
ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

[2] مستشار / معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد - دار المطبوعات الجامعية 1997 – ص 40 .

ويتم استحواذ الموظف علي الوثائق التاريخية القومية إذا وقع خفية وفي ظروف غير عادية ، وإلا كان استحواذه أمراً طبيعياً وفقاً للوظيفة ، ولكن إذا تم هذا الاستحواذ خفية وبدون علم الإدارة التابع لها وخارج نطاق الوظيفة وفي ظروف غير عادية نكون أمام جريمة الاختلاس ، وفي هذه الحالة يقع فعل الاختلاس .

أما إذا وقع فعل نقل الحيازة من الغير أي من شخص لا تربطه علاقة بحفظ الوثائق ، فإن الفعل لا يعد اختلاسا في هذه الحالة ولكنه يعد سرقة ، لأن الشخص الذي يختلس ما ليس في حوزته فهو سارق [1] .

ومع ذلك يري بعض الفقه أن الاختلاس قد يقع من الحائز قانوناً للوثيقة ، أي أن الشخص الذي عهد إليه بها إذا أبعدها ولو مؤقتاً مدعياً فقدها ، فإن ما يقوم به في هذه الحالة يُعد اختلاساً مثلما هو الاختلاس الذي يقع من الغير تماماً [2] .

ثانياً :- اتلاف الوثائق التاريخية القومية :

ينصرف معني إتلاف الوثائق التاريخية القومية إلي تدميرها عن طريق المحو أو الإعدام أو التغيير في المضمون ، ويتم ذلك بمجرد وقوع التعدي المادي علي الوثيقة ، وأن يكون من شأن الاتلاف تغيير وتشويه أو إعدام الوثيقة بما يؤدي إلي إعدام قيمتها أو إنقاص هذه القيمة [3] .

ومن ثم فالإتلاف يعني تدمير أو تخريب الشيء إما بمحوه أو تقليل قيمته وذلك بجعله غير صالح للاستعمال بالكلية ، أو تعطيله بالتأثير في مادته علي نحو يفقده منفعته أو صلاحيته للاستعمال في الغرض المعد له [4] .

---

(1) انظر المادة 311 من قانون العقوبات .

(2) د/ عبد المهيمن بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 1970 – بند رقم 34 – ص 118 .

(3) نقض جنائي – الطعن رقم 329 لسنة 7 ق جلسة 196/11/27 .

(4) انظر واجبات أمناء غرف الحفظ الواردة في الباب الخامس من لائحة المحفوظات الحكومية رقم 270 لسنة 2009 في المواد من 15 حتي 20 .

(ISSN: 2356 - 9492)

والإتلاف في مجال الوثائق يعني تدمير المحتوي بما يشمله من بيانات ومعلومات عن طريق الكشط أو التخطيط أو المحو تماماً أو المحو جزئياً علي نحو يجعل الوثيقة غير صالحة لأداء مهامها والغرض المعدة له أو عن طريق إخفاء المعلومات أو تشويهها بحيث لا يمكن الوصل إليها دون أن يترتب علي محوها تماماً أو بأي طريقة كانت تؤدي إلي فقد منفعتها وعدم صلاحيتها للاستعمال ، ونشير إلي أن الإتلاف قد يقع علي الأجزاء المادية للوثيقة أي وعائها أو مادة تكوينها ، وقد ينصب الاتلاف علي ما تتضمنه من بيانات ومعلومات .

ومن المعتاد أن يقع التلف بفعل الطبيعة وعوامل الزمن ، كما يشيع وقوع التلف بسبب إهمال الأشخاص المكلفون بالحفاظ علي الوثيقة وهم أرباب العهد الموكول إليهم بمسك هذه الوثائق .

ولقد وضع المشرع بموجب نص المادة 13 من قانون الوثائق رقم 35 لسنة 1954 حكم أريد به منع أي خلاف محتمل حول تفسير معني الاتلاف ، ذلك أن المادة 151 من قانون العقوبات التي تعاقب على إتلاف الوثائق الحكومية لم تحدد معنى الإتلاف بدقة ، ومازال هذا المعنى غامضا في الفقه ولم تصدر بشأنه أحكام قضائية يمكن أن يقال معها أن القضاء مستقر على معنى محدد دقيق للإتلاف ، ولما كان لهذه الوثائق أهميها وكان من المتعين التشدد في المحافظة عليها فقد رؤى النص على تفسير الإتلاف تفسيرا واسعا بحيث يشمل كل كشط في الوثيقة أو التخطيط فيها أو عبث بمادتها وذلك لكي تصان الوثائق من كل عبث ولكي لا يكون تيسير الاطلاع لكثيرين ذريعة لإتلاف الوثيقة إتلافا كاملا فيها بعد .

ومن الواضح أن هذا النص لم يقصد به أكثر من ذلك التفسير لمعني الاتلاف ، حيث أن مواد قانون العقوبات تسري على الوثائق التاريخية القومية – كما تسري على غيرها من دور الحكومة دون أي تقييد فغرض الدار هو التوسعة لا للتقييد، وواضح أيضا أن هذا النص مخصص لدار الوثائق وليس القصد منه تعديل نصوص قانون العقوبات تعديلا شاملا فيما يخص الإتلاف ، وإنما توسيع نطاقها عندما يتعلق الأمر بهذه الدار فقط.

وإذا كان الغالب الأعم من جرائم اتلاف الوثائق التاريخية يقع بأفعال عمدية كالكشط والتخطيط والعبث فيها ، إلا أنه من المتصور أن يقع الاتلاف بأفعال غير عمدية كتركها معرضة للأتربة أو بدون حوافظ ، أو تركها عرضة للقوارض والحشرات ، وفي هذه الحالة يعاقب الموظف عن جريمة الإهمال .

وتجدر الإشارة هنا إلي الفرق بين الاتلاف ، وبين الاستغناء (الدشت) الذي يقوم به كل أمين غرفة حفظ في أول شهر ديسمبر من كل عام عند مراجعة ما هو موجود بالغرفة من المحفوظات لاستخراج ما انقضت المدد المقررة لحفظه ، فالاستغناء هو تجنيب ما يستحق الترك نهائياً لعرضه علي اللجنة الدائمة والتي لها أن تقرر التخلص منها ،أما ما يستحق التسليم لدار المحفوظات العمومية يؤخذ به بيان توطئة لإرساله إليها طبقاً لأحكام هذه اللائحة[1] .

الفرع الثاني

الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الحائزون للوثائق التاريخية

ذكرنا أنه من ضمن مصادر حصول الدولة علي الوثائق التاريخية صدور قرار من وزير الإرشاد القومي هو الوزير المختص في حقبة الخمسينات والذي يحل محله حالياً هو وزير الثقافة ، وهذا القرار إما باعتبار الوثيقة تاريخية وتعيين حائزها مسئولاً عنها وعن حفظها ، وإما صدور قرار بنزع ملكيتها وإيداعها في دار الوثائق التاريخية ، وعلي ذلك نشأت حالة أن يكون هناك حائز للوثائق التاريخية ويكون مسئول أمام القانون بحفظ هذه الوثائق ، ويقع تحت طائلة العقاب في حالة إخراج الوثيقة خارج البلاد ، أو في حالة التصرف فيها بدون إذن من الوزير ، ونفصل ذلك فيما يلي :

أولاً : إخراج أو تهريب الوثائق خارج البلاد :

من صور التعدي الشائعة علي الوثائق التاريخية إخراجها خارج حدود البلاد وهو ما يعرف بين أوساط العامة بالتهريب ، ولقد واجه المشرع هذا السلوك في المادة السادسة من القانون رقم 356 لسنة 1954 بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية والتي نصت علي أنه :- " يجوز لوزير الإرشاد القومي بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومي وفي هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم إحداث أي تغيير بها وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول - كما يحظر عليه إخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا بترخيص من

(1) راجع المادة 30 ، و31 من لائحة المحفوظات الحكومية الصادرة برقم 270 لسنة 2009 .

(ISSN: 2356 - 9492)

وزارة الإرشاد القومي، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف إليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومي [1] .

ولقد جاءت العقوبة المكملة لهذا النص في المادة الثانية عشر التي تنص علي أنه :- " يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (6)، (7) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر - وبغرامة لا تقل عن 20 جنيها ولا تزيد على 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

وينصرف مفهوم الإخراج إلي نقل الوثيقة من مكانها داخل البلاد إلي خارج الحدود ، وبالرغم من أن المشرع قد حظر إخراج الوثائق علي حائز الوثيقة واعتبره مسئولا عن المحافظة عليها وعدم إحداث أي تغيير بها ، كما يحظر عليه إخراجها من الجمهورية المصرية ، فبالرغم من أن المخاطب هنا هو الحائز ، حيث أن المشرع ألزم حائز الوثيقة بعدم إخراجها من الجمهورية المصرية ، إلا أنه من المتصور أن يقع فعل الإخراج من شخص آخر غير الحائز تكون الوثيقة قد وقعت في يده بأي طريقة من الطرق .

والإخراج المقصود هنا هو إخراج الوثائق إلي الخارج بطرق غير مشروعة ، وهو الذي يحصل خلافاً للأنظمة والتعليمات ، ولا يهم أن يتم خروج الوثائق بأي وسيلة سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو ، ولا يهم أن يتم الاخراج إلي دولة جارة أو بعيدة ، أو دولة صديقة أو دولة معادية [2] .

ويشمل الإخراج إرسال صورة الوثيقة عبر الانترنت إلي الخارج ، وهذا لأن المشرع يحمي المعلومات التي تتضمنها الوثيقة ، ومن ثم لا يشترط أن تخرج الوثيقة بوعائها المادي ، كما أن المشرع استخدم لفظ الإخراج بشكل مطلق دون تحديد لطريقة أو وسيلة السلوك [3] .

ثانياً :التصرف في الوثائق بأي وجه من الوجوه بدون ترخيص من وزارة الارشاد القومي(وزارة الثقافة):

---

[1] د/ اسماعيل نعمة عبود : جريمة إخراج الوثائق من البلاد –دراسة مقارنة - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي - المجلد الثامن –العدد الثاني 2019 – ص 176 .

[2] يلزم أن يكون الإخراج غير مشروع حتي تقوم الجريمة ، فلا يكون هذا الإخراج بغرض العرض في المعارض الدولية أو إجراء الترميمات أو غير ذلك من الإخراج المبرر والمشرع .

[3] د/ فؤاد السيد حجازي : الوثائق (تنظيمها –حفظها –إدارتها –مرجع سابق – ص 39.

من وجوه التعدي علي الوثائق التاريخية التصرف في الوثائق من قبل حائزها ، والتصرفات المقصودة هنا تطلق عادة علي الأفعال القانونية مثل البيع أو التأجير أو الإعارة أو الرهن ، ويكون ذلك بدون ترخيص من وزارة الإرشاد القومي التي حلت محلها وزارة الثقافة حالياً .

وعلي ذلك يمنع حائز الوثيقة من القيام بأي عمل بغرض الاستفادة من الوثيقة كالتصرف غير المشروع بالعرض أو التأجير أو البيع أو الرهن ، ولقد خفف المشرع من حدة هذا الحظر عن طريق استصدار ترخيص بهذا التصرف من الوزارة المختصة وهي حالياً وزارة الثقافة .

والغرض من هذا الحظر هو حماية الوثيقة من التلف أو الضياع بسبب تداولها أو استعمالها من قبل حائزها الذي لا يتوافر له خبرة حمايتها ، ولا إمكانية الحفاظ عليها .

الفرع الثالث

الجرائم التي يرتكبها الأشخاص العاديون للوثائق التاريخية

من المعلوم أن جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية القومية لا يشترط المشرع ارتكابها من أشخاص لهم صفة خاصة ، وهو ما يعني أن هذه الجرائم ترتكب من أي شخص بصرف النظر عن صفته ، ولذلك فمن المتصور أن ترتكب جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية من أشخاص عاديين لا تربطهم صلة وظيفية بهذه الوثائق ، ومن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء جريمة السرقة ، وكذلك الاطلاع علي هذه الوثائق بالمخالفة للقواعد المعمول بها ، ونعرض ذلك فيما يلي :

أولاً : ـ سرقة الوثائق التاريخية القومية :

(ISSN: 2356 - 9492)

السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير [1] ، وفيما يتعلق بسرقة الوثائق التاريخية فقد قرر المشرع العقاب علي كل استيلاء يقع علي الوثائق بطريقة خفية أياً كان وصفه، أي سواء أكان سرقة أو اختلاس ، ومهما يكن الباعث عليه سواء كان الغرض منه تملك الشيء أو إتلافه أو حتي هواية الاحتفاظ بالأشياء القديمة [2] .

ولا شك أن ارتفاع أثمان هذه الوثائق التاريخية عند الاتجار غير المشروع فيها في الأسواق العالمية هو ما يشجع الكثير من الأفراد والعصابات علي التعدي بالسرقة علي هذه الوثائق .

ولقد جعل المشرع لجريمة سرقة الوثائق خصوصية مهمة في قانون العقوبات وهي أن تكون هذه الوثائق مودعة في المخازن العامة ، ولو لم تكن هذه المواد موجودة لكانت هذه الجرائم عند ارتكابها عن قصد يعاقب عليها بمقتضي النصوص القانونية التي تعاقب علي السرقة والتبديد وخيانة الأمانة وإتلاف الأوراق العادية ، ولكن وجود الوثائق محل الجريمة في مخزن عام يجعل هذه الأفعال تخضع لنص خاص وهو نص المادة 151 و152 عقوبات ، ومن ثم فوجود هذه الوثائق في مخزن خاص يجعل أفعال التعدي عليها صفة خاصة تبرر إخراجها من الأحكام العامة .

ولقد جعل المشرع المخزن العام حرم مقدس وله خصوصيته ، وأن كل جريمة من جرائم السرقة والاختلاس والاتلاف تقع فيه تكون جريمة من شأنها الاخلال بالثقة العامة والمساس بالسلطة العامة التي أنشأته ، وهو ما يبرر موضع هذه النصوص في قانون العقوبات حيث جاءت في الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنح والجنايات المضرة بالمصلحة العمومية .

كما جعل المشرع لجريمة سرقة الوثائق خصوصية آخري وهي أن السرقة قد تنصب علي القيمة المعنوية للوثيقة دون سرقة مادتها أو وعائها ، وهو ما يتم بالتصوير أو الرسم لمضمون الوثيقة ، وهو ما يسهل عن طريق التقنيات الحديثة [3] .

---

[1] راجع المادة 311 من قانون العقوبات .

[2] المستشار / عدلي خليل : جريمة السرقة – دار الكتب القانونية 2006 – ص 65 .

[3] راجع د / محمد جبريل إبراهيم : تطور النظرة التشريعية لقيمة البيانات والمعلومات من الوجهة الجنائية –دراسة تحليلية - بحث لنا منشور في المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية مصر 30 فبراير 2024 - ص -353 -373 .

ولا يشترط أن يقع الفعل من الشخص المكلف بحفظ الوثائق ، ولكن من المتصور أن تقع الجريمة من الغير ، سواء أفراد أو عصابات ، فإذا وقعت الجريمة من الشخص المكلف بحفظها اعتبرت اختلاساً .

ونشير إلي أن عدم وجود الوثيقة في المخزن العمومي الخاص بها كما في حالة حيازتها من شخص معين لا يعني ذلك عدم بسط الحماية الجنائية علي هذه الوثائق ، حيث أن نص المادتين السادسة والسابعة من قانون الوثائق رقم 356 لسنة 1954 يكفل الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية تحت أي يد تحتفظ بها بشرط أن يكون الشخص الحائز للوثيقة قد أخطر بقرار اعتبار الوثيقة ذات قيمة تاريخية قومية [1] .

ثانياً : عدم اتباع تعليمات الاطلاع علي الوثائق ومخالفة القواعد المعمول بها :

لا شك أن من أهم أسباب اتلاف الوثائق التاريخية وضياعها وفقدها كثرة تداولها ، وسوء الاطلاع عليها ، وعدم مراعاة القواعد والتعليمات المعمول بها عند تداولها والاطلاع عليها [2] .

وتتمثل هذه المخالفات في التعامل بشكل غير مناسب للوثيقة التاريخية بما يعرضها للتلف سواء كان هذا التعامل يتمثل في الاستعمال أو الاستعارة أو مجرد التواجد في دار الوثائق التاريخية ، حيث يتطلب التعامل مع هذه الوثائق الحرص الشديد بما يضمن عدم المساس بمادتها أو العبث بمحتواها [3] .

ولقد منح المشرع وزير الإرشاد القومي - بناء على اقتراح المجلس الأعلى السلطة في أن يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل دار الوثائق التاريخية القومية [4] .

ويؤخذ علي هذا النص هو اعتبار مخالفات الاطلاع واستعمال الوثائق التاريخية مجرد مخالفة لا ترقي إلي الجنحة ، وهو مسلك منتقد حيث أن مخالفات الاطلاع قد تؤدي إلي إتلاف الوثائق وهي النتيجة التي يعاقب عليها بالحبس كل من

---

(1) يثور الخلاف حول ما إذا لم يصدر قرار باعتبار الوثيقة تاريخية ، فهل تسري عليها الحماية الجنائية الواردة في النصوص سالفة الذكر ، نري أن صدر القرار باعتبار الوثيقة أنها تاريخية هو قرار كاشف وليس منشئ ومن ثم فإن الوثيقة تكون تاريخية سواء قبل صدور القرار بذلك أو بعده ومن ثم تكون هذه النصوص الجنائية سارية علي هذه الوثائق حتي قبل اعتبارها وثائق تاريخية .

(2) انظر اللائحة الداخلية لتنظيم سير العمل بدار الوثائق التاريخية القومية رقم 84 لسنة 1964 .

(3) د/ عماد أبو غازي : الأرشيفات القومية وانظمة الاطلاع عليها –ط 2014 – ص65 .

(4) راجع المادة 14 من قانون إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية رقم 356 لسنة1954 .

(ISSN: 2356 - 9492)

يخالف أحكام المادتين (6)، (7) مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر - وبغرامة لا تقل عن 20 جنيها ولا تزيد على 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ومن ضمن هذه المخالفات جريمة الاتلاف [1].

ومن جهة أخري فإن غموض المعايير الخاصة بإصدار تصاريح الاطلاع يعد من معوقات إتاحة المعلومات في دار الوثائق، حيث تنص المادة (9) من قانون رقم 356 لسنة 1954على التصريح بأخذ صور شمسية، أو خطية والاطلاع على الوثائق دون تحديد معايير محددة لقبول أو رفض الاطلاع وما يستتبعه من منح سلطات تقديرية لمسئولي الدار برفض التصاريح دون أدنى مسئولية [2].

المبحث الأول

الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية ونطاقها

تنبه المشرع لأهمية الوثائق التاريخية القومية فأصدر عدة تشريعات تتعلق بجمع وتنظيم هذه الوثائق بهدف حمايتها لتظل أرثاً قيما للأجيال القادمة ، ونعرض فيما يلي للحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية ونطاقها المكاني والزماني والموضوعي علي النحو الآتي :

المطلب الأول : الحماية الجنائية للوثائق التاريخية والقومية .

المطلب الثاني : نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية والقومية .

المطلب الأول

الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية

[1] انظر المادة 12 من قانون إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية رقم 356 لسنة 1954 .

[2] راجع المادة 29 من لائحة المحفوظات الحكومية رقم 270 لسنة 2009 .

تتمثل الحماية التشريعية في النصوص القانونية التي تنظم سبل حماية هذه الوثائق ، ومن أهم هذه النصوص ما ورد في قانون العقوبات في نص المادتين 151 ، و152 ، وكذلك ما ورد في القوانين الخاصة كالقانون رقم 356 لسنة 1954 بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية [1] ، وهو ما نعرضه فيما يلي :-

الفرع الأول : الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية الواردة في قانون العقوبات .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية الواردة في قوانين خاصة .

الفرع الأول

الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية الواردة في قانون العقوبات

لا شك أن قانون العقوبات هو الملجأ الأخير الذي يهرع إليه المشرع حينما تعجز الوسائل الأخرى في حماية مصلحة معينة ، وفيما يتعلق بنصوص قانون العقوبات حيث تنص المادة 151 منه علي أنه :- " إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصري.

كما تنص المادة 152من قانون العقوبات علي أنه :- " وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس "

ومؤدي النصين سالفي الذكر أن المشرع بسط حمايته الجنائية للأوراق أو السندات أو السجلات أو الدفاتر المتعلقة بالحكومة ومن ضمنها الوثائق التاريخية القومية ضد المخاطر التي تتعرض لها كالسرقة والاختلاس والاتلاف ، حال كونها محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها ، أو حال كونها مسلمة للموظف المختص بحفظها .

[1] مستشار / معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد - مرجع سابق – ص 45 .

(ISSN: 2356 - 9492)

وفرق المشرع بين أن يكون التعدي علي الوثائق من الشخص المختص بحفظها ، وبين أن يكون التعدي من الغير ، فإذا كانت السرقة والاختلاس والإتلاف بسبب إهمال الموظف المختص فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه ، وهي عقوبة أقل مما لو كان التعدي من الغير وهو الشخص الذي لا علاقة له بهذه الوثائق وغير مكلف بحفظها حيث تكون عقوبته الحبس الذي يتراوح ما بين أربعة وعشرين ساعة حتي ثلاث سنوات [1] .

ولقد واجه المشرع في المادتين 151 و 152 من قانون العقوبات جرائم السرقة والاختلاس والاتلاف التي تقع من الشخص القائم بحفظ الوثائق ، وكذلك التي تقع من غيره .

ويتمثل محل الحماية في المادتين سالفتي الذكر في الوثائق الورقية المودعة في المخازن العامة ، ومن ثم يخرج عن نطاق هذه الحماية الوثائق الإلكترونية ، وكذلك الوثائق غير المودعة في هذه المخزن العامة [2] .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية الواردة في قوانين خاصة

عادة ما يلجأ المشرع للقوانين الخاصة لحماية مصلحة ما حين يحتاج إلي مرونة أكثر في حماية هذه المصلحة ، فيما يتعلق بالحماية القانونية الواردة في القانون رقم 356 لسنة 1954 بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية فقد أورد المشرع وسائل حماية الوثائق التاريخية القومية في هذا القانون ضد السرقة والاختلاس والتلف والاتجار غير المشروع وإخراج الوثائق خارج البلاد ، وضمانا للتعاون بين دار الوثائق القومية و الأفراد وسائر جهات الحكومة وحفظا للوثائق الهامة والمسندات من الفقد والتلف والضياع ، فقد منح القانون للوزير المختص السلطة بناء علي قرار يصدره بناء علي

---

(1) تنص المادة 18 من قانون العقوبات علي أنه :- " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.
لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

(2) د/ محمد جبريل إبراهيم : الاطار القانوني لأمن البيانات والمعلومات في ظل التحول الرقمي –دار الأهرام للنشر والتوزيع 2024 – ص 65 .

طلب المجلس الأعلى لدار الوثائق التاريخية القومية يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومي .

ومؤدي ذلك أن يكون الحائز مسئولاً عن الحفاظ علي الوثائق وضمان سلامتها ، وعدم إخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها ، كما منح القانون السلطة للوزير المختص الاستيلاء علي الوثائق التي توجد لدي الأفراد أو الهيئات مقابل تعويض مناسب .

وعلي ذلك نصت المادة الثانية عشرة من القانون علي أنه :- " يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (6)، (7) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر - وبغرامة لا تقل عن 20 جنيها ولا تزيد على 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة السادسة المشار إليها علي أنه يجوز لوزير الإرشاد القومي بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومي وفي هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم إحداث أي تغيير بها وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول - كما يحظر عليه إخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزارة الإرشاد القومي، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف إليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومي [1].

كما تنص المادة السابعة سالفة الذكر علي أنه يجوز لوزير الإرشاد القومي أن يستولي على الوثائق التي توجد لدى الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار الذي يقدر قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الوثيقة - وينشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية - وعلى مالكها أو حائزها تسليمها إلى الدار خلال ثلاثين يوما من إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول. ويخطر مالك الوثيقة بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتصبح قيمة التعويض نهائية إذا لم يعارض فيها خلال ثلاثين يوما من إخطاره ،وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

[1] د/ فؤاد السيد حجازي : الوثائق (تنظيمها –حفظها –إدارتها –مرجع سابق – ص 40 .

(ISSN: 2356 - 9492)

ولضمان تنفيذ هذه المهام فقد نصت المادة العاشرة من ذات القانون علي أن تشكل بكل وزارة لجنة تكون مهمتها الإشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين الدار [1] .

وحتى لا تقوم وزارة بإعدام أوراق قد يتضح فيما بعد أهميتها للتاريخ القومي – لذلك نص على أنه إذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنة سالفة الذكر بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع إلى الدار ليبدي رأيه في ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون ذلك الإجراء [2] .

وقد جاءت المادة 13 من قانون الوثائق التاريخية بحكم يهدف إلي إزالة كل خلاف محتمل حول تفسير معني الاتلاف في هذا القانون ، ومعني الاتلاف في المادة 151 من قانون العقوبات التي تعاقب على إتلاف الوثائق الحكومية ، حيث لم تحدد هذه المادة معنى الإتلاف ومازال هذا المعنى غامضا في الفقه ولم تصدر بشأنه أحكام قضائية يمكن أن يقال معها أن القضاء مستقر على معنى محدد دقيق .

ولما كان لهذه الوثائق أهميها وكان من المتعين التشدد في المحافظة عليها فقد رؤى النص على تفسير الإتلاف تفسيرا واسعا في قانون الوثائق بحيث يشمل كل كشط في الوثيقة أو التخطيط فيها أو عبث بمادتها وذلك لكي تصان الوثائق من كل عبث ولكي لا يكون تيسير الاطلاع لكثيرين ذريعة لإتلاف الوثيقة إتلافا كاملا فيها بعد وواضع أن هذا النص لم يقصد به إلا أكثر من ذلك فإن مواد قانون العقوبات تسري على الوثائق التاريخية القومية – كما تسري على غيرها من دور الحكومة دون أي تقييد فغرض الدار هو التوسعة لا للتقييد، وواضح أيضا ن هذا النص مخصص لدار الوثائق وليس القصد منه تعديل نصوص قانون العقوبات تعديلا شاملا وإنما توسيع نطاقها عندما يتعلق الأمر بهذه الدار فقط.

وأخيرا فلما كان الأمر يتعلق بوثائق الدولة الهامة وتاريخها فقد رؤى أن يكون لوزير الإرشاد القومي (الثقافة) أن يصدر لوائح يقرنها بجزاء جنائي تيسيرا لحفظ النظام في الدار وإلزام الناس بمراعاته، وذلك بالاستناد إلى المادة 395 من قانون العقوبات [3] .

---

[1] د/ حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد (الجريمة والمسئولية الجنائية –الجزء الأول –مطبعة المعارف – بغداد – ص 123 .

[2] راجع نص المادة 11 من قانون إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية رقم 356 لسنة 1954 .

[3] د/ حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد - مرجع سابق – ص 123 .

المطلب الثاني

نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية

للحماية الجنائية الواردة علي الوثائق التاريخية حدود معينة ، وهذه الحدود تتمثل في نطاق مكاني ونطاق زماني ونطاق موضوعي ، مما يعد سياج حمائي كامل يكفل المحافظة علي هذه الوثائق بصورة فعالة ، ونعرض هذا النطاق علي النحو الآتي :

الفرع الأول : نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية من حيث المكان .

الفرع الثاني : نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية من حيث الزمان .

الفرع الثالث : نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية من حيث الموضوع .

الفرع الأول

نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية من حيث المكان

الكثير من الحقوق التقليدية لا يعبأ المشرع بنطاق حمايتها إلا داخل الدولة أو الإقليم الذي تتواجد فيه هذه الحدود ، مثل الحق في الملكية وحقوق الارتفاق و غير ذلك من الحقوق ويرجع ذلك إلي أن هذه الحقوق لا يتعدي نطاقها حدود البلاد ويصعب عبورها خارج الدولة ، في حين أن الحقوق المتعلقة بالوثائق التاريخية القومية يسهل عبورها خارج حدود الدولة لسهولة نقلها وتهريبها بمعرفة مجرمي الوثائق وعصابات تهريب المخطوطات التاريخية .

ونظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه الوثائق التاريخية و هي سهولة الانتشار و إمكانية اجتياز الحدود لذلك يجب أن تحكمها قواعد خاصة تتفق و تتماشى مع هذه الخصائص لذلك فنطاق حماية الوثائق التاريخية يجب أن يمتد من حيث المكان إلى خارج إقليم الدولة وفق ما يبرم من اتفاقات دولية بالإضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات المصري يخضع لمبدأ الإقليمية .

(ISSN: 2356 - 9492)

ونظرًا إلى أن الانتهاكات المتعلقة بالوثائق التاريخية هي انتهاكات تتعدى الشكل التقليدي لكثير من الجرائم، والتي ترتبط بوقائع محددة الزمان والمكان، وأغلبها داخل الإقليم الجغرافي الذي تقع عليه سيادة الدولة، لكن الأمر هنا مختلف حيث يمكن أن ترتكب الانتهاكات المتعلقة بالوثائق التاريخية عن طريق عصابات أجنبية فتخرج بالوثائق خارج الحدود ، أو ترتكب هذه الانتهاكات عبر الفضاء المعلوماتي عن طريق أشخاص غير مصريين ، وكذلك قد ترتكب الانتهاكات خارج الإقليم عبر شبكة الإنترنت .

وإذا كان قانون العقوبات المصري قد أخذ بمبدأ إقليمية القوانين ، وحدد نطاق سريانه ليسري علي كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها متى كان الجاني من المصريين داخل الجمهورية أو خارجها، أو كان من غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية، أو كان من غير المصريين خارج الجمهورية، إذا كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني [1] .

ونستشعر مما سبق أنه يوجد بعض التعارض بين طبيعة الوثائق التاريخية القومية التي تتسم بسهولة عبورها للحدود خارج إقليم الدولة ، وبين عدم امتداد القانون للتطبيق خارج الحدود ، ومن ثم يصعب حماية هذه الوثائق من الانتهاك والتداول والاستخدام غير المشروع من المهربين مما قد يهددها خارج حدود الإقليم .

---

[1] تنص المادة الأولي من قانون العقوبات علي أنه :– تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

: كما تنص المادة الثانية من قانون العقوبات علي أنه :– " تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم
.(أولاً) كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري
:(ثانياً) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية
.(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون
.(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون
(ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة 202 أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة 203 بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

كما تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات علي أنه :– "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه "

وتجدر الإشارة إلي أن إقليم الدولة يشمل الأرض اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو كلا من الأرض والماء ويرجع في تحديد إقليم الدولة إلي المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية التي تتكفل ببيان الحدود السياسية لكل دولة ونطاق كل عنصر من العناصر المكونة لإقليمها ، ويعتبر في حكم الإقليم السفن والطائرات المصرية أينما وجدت وذلك بالنسبة لما يقع علي متنها من جرائم .

وفي الحقيقة فإن مرجع الطبيعة العابرة للحدود لجرائم تهريب الوثائق التاريخية هو أنها سهلة النقل ، وأيضاً أنها قد ترتكب في بعض الأحيان عن طريق شبكة الإنترنت وما تتيحه من عالمية وامتداد عبر الحدود ، ويتوزع فيها نشاط المجرم لأكثر من دولة ، لأن الشبكة المعلوماتية لا تستأثر بها دولة معينة ، بحيث يستطيع مستخدموها ولوجها من أي موقع في العالم من خلال حاسوب متصل بها [1] .

فإذا أخذت القوانين بمبدأ الإقليمية بحسبانه مبدأ أصيل في سريان القانون من حيث الاختصاص المكاني، فإن ذلك يصعب ويعقد عملية الحماية الجنائية للوثائق التاريخية ، من ناحية سيادة الدولة علي إقليمها ، ومن ناحية عدم القدرة علي تحديد موقع الجاني الذي يرتكب جريمة تهريب الوثائق [2] .

الفرع الثاني

نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية من حيث الزمان

يثير النطاق الزمني لحماية الوثائق التاريخية القومية موضوعين مهمين ، أولهما : سريان أحكام القانون من حيث الزمان ، وثانيهما : تحديد المدة التي تستمر فيها حماية الوثائق التاريخية ، وهو ما نعرضه فيما يلي :

أولا : سريان القانون المتعلق بحماية الوثائق من حيث الزمان :

سريان القانون المتعلق بحماية الوثائق من حيث الزمان هو أمر يخضع لمبدأ عام مقرر في أغلب التشريعات الحديثة و هو عدم رجعية القانون أي عدم انسحاب القانون على الماضي و تطبيقه مثلا على الأوضاع التي كان عليها الأرشيف قبل دوره فأغلب التشريعات في العالم تقضي كمبدأ عام بعدم رجعية القانون.

---

[1] د/ مروي السيد الحصاوي : مبدأ العالمية في القانون الجنائي – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة 2019 – ص 102

[2] د/ ياسر محمد رجب : محددات الأمن المعلوماتي –مرجع سابق – ص 67 .

(ISSN: 2356 - 9492)

والقانون بوجه عام كالكائن الحي له فترة بقاء يسري خلالها ويحكم الواقع ويطبق علي الوقائع ، ولكنه قد ينتهي بسن تشريع يلغيه أو يعدله ، وفي هذه الحالة لا يسري هذا القانون علي الواقع .

ومن المقرر أن الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمدة من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.."[1] .

وخلاصة ما سبق أن القوانين المتعلقة بحماية الوثائق التاريخية تطبق علي هذه الوثائق وتبسط حمايتها عليها طالما كانت هذه القوانين سارية ، أما إذا ألغيت هذه القوانين أو عدلت فلا تسري علي هذه الوثائق ولا يكون لها أثراً في حمايتها .

ثانياً : تحديد المدة التي تستمر فيها حماية الوثائق التاريخية القومية :

نشير إلي أن الحماية الجنائية تبسط علي الوثائق التاريخية في فترة اعتبارها كذلك ، أو خلال فترة بقائها صالحة من الناحية المادية والمعنوية كوثيقة تاريخية مهما كان شكلها أو مادتها ، فما يهم أن تتوافر المعايير الفنية والمادية للوثيقة سواء كانت من الوثائق الدائمة او مؤقتة الحفظ ، وقد تتراوح هذه المدد ما بين سنة وحتي مائة سنة وفقاً للجداول الملحقة بلائحة محفوظات الحكومة رقم 270 لسنة 2009 .

ولقد صدر القانون رقم 121 لسنة 1975 الذي ينص في مادته الأولى على أحقية رئيس الجمهورية في وضع نظام للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة مع إمكانية حظر نشر بعضها لمدة تصل إلى خمسين سنة .

وبعد مرور أربع سنوات من تاريخ صدور قانون 121 لسنة 1975 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 472 لسنة 1979 في شأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها ،وهذا القرار أكد على استمرار النمط نفسه فيما يتعلق بتداول المعلومات ونشرها، واطِّلاع الجمهور عليها، خاصة في ظل إضفاء مزيد من الغموض على القانون، فيما يتعلق بالمدى الزمني الذي من الممكن خلاله نشر أو تداول تلك المعلومات، في إطار عدم وجود تعريف للأمن القومي والسياسات العليا للبلاد ، فضلًا عن عدم وضوح الجهة التي من الممكن التظلم إليها.

[1] نقض جنائي – الطعن رقم 25203 لسنة 74 ق –جلسة 2012/4/19 –أحكام النقض –المكتب الفني –جنائي السنة 63 – ص 322 .

ثم صدرت لائحة محفوظات الحكومة رقم 270 لسنة 2009 بإصدار لائحة محفوظات الحكومة التي رسَّخت ما كانت قد أنشأته الدولة من فصلٍ بين مؤسسة حفظ أرشيف العهود السابقة – دار الوثائق القومية – وبين أرشيف النظام الحالي الممثل في غرف وإدارات حفظ الأرشيف داخل الجهات الحكومية، والتي تصب في دار المحفوظات العمومية ،كما جاء في لائحة المحفوظات تحديد عدد السنوات المفترضة للمحفوظات لكي تبقى داخل الجهة الحكومية، أو تنتقل إلى دار المحفوظات ، فنصت المادة الثالثة من اللائحة أن المحفوظات تنقسم بالنسبة لمدة حفظها إلي :

(أ) المحفوظات المستديمة وهي السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي تتضمن مبادئ أو حقوق أو التزامات أو اتفاقات متعلقة بملكية الحكومة والأفراد أو بالصالح العام أو تكون ذات أهمية تاريخية .

(ب) المحفوظات المؤقتة وهي السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي قد تدعو الحاجة للرجوع إليها خلال مدة معينة وتحفظ لتلك المدة ثم يستغني عنها .

ولقد بينت الجدول المرافقة للائحة المحفوظات الحكومية بيان بنوعية الوثائق دائمة الحفظ ، والوثائق الأخرى مؤقتة الحفظ ، والتي تتراوح مدة حفظها ما بين سنة إلي مائة سنة [1] .

هذا بالإضافة إلى قانون رقم 183 لسنة 2018 بتعديل أحكام قانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات، الذي أضاف تعاملًا خاصًّا مع المخطوطات ذات الطابع العسكري، في المادة (5) منه من خلال حفظها في دار المحفوظات المركزية بهيئة البحوث العسكرية لمدة تصل إلى خمسين عامًا على أن يتم إيداعها الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بعد مضي هذه المدة.

ونخلص مما تقدم أن الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية تسري علي الوثائق خلال مدة بقائها وصلاحيتها كوثيقة تاريخية ، وهذه المدد محددة علي وجه التحديد والدقة في الجداول الملحقة بلائحة محفوظات الحكومة الصادرة بالقانون رقم 270 لسنة 2009 .

الفرع الثالث

نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية من حيث الموضوع

[1] انظر الجداول الملحقة بقرار وزير المالية رقم 270 لسنة 2009 بإصدار لائحة محفوظات الحكومة .

(ISSN: 2356 - 9492)

لتحديد المعايير أو المبادئ الأساسية التي يمكن بمقتضاها اعتبار أي وثيقة تاريخية جدير بالحماية الجنائية الواردة في القانون 356 لسنة 1954 بشأن الوثائق التاريخية نشير إلى أن المتبع في كل الدول ألا تخضع دور الوثائق إلا للاعتبارات العلمية التاريخية فقط فقد نص في المادة 5 من القانون سالف الذكر رقم 356 لسنة 1954 بشان الوثائق التاريخية على ضرورة تسليم الدار ما يتقرر ضمه إليها من الوثائق الموجودة بمختلف الوزارات والمصالح فور تبليغها قرار المجلس الأعلى ، وهي الوثائق التاريخية التي تنتجها أو تستلمها وزارات أو هيئات الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية .

ومن ثم فإن نطاق الوثائق التاريخية القومية من حيث الموضوع التي تتمتع بالحماية الجنائية يخضع للمعايير الرئيسية التي يمكن إجمالها فيما يلي :-

1- أن تكون وثائق تاريخية، و الوثائق التاريخية هي المعاهدات و المراسلات السياسية، التعليمات، الأوامر، المذكرات و التقارير من جهة مسؤولة أو لجنة مكلفة بدراسة موضوع معين و المخطوطات التاريخية و الخطابات ذات الأهمية العامة و اليوميات و الدراسات الخاصة

2- التمتع بالرسمية أي الوثائق التي تنتجها أو تستلمها كل المؤسسات بمختلف أنواعها التابعة للدولة و يشترط أن تكون صادرة عن الدولة سواء السلطة التشريعية أو المؤسسات الإدارية ذات الطابع العمومي.

3 - ألا تتسم بطابع السرية التامة كالوثائق العسكرية السرية و المعاهدات الدولية السرية.

4 - أن تكون لها فائدة أرشيفية ذات طابع تاريخي و اقتصادي، اجتماعي أو ثقافي .

5 - أن تكون مملوكة من طرف أشخاص أو عائلات أو مؤسسات غير عمومية.

6 - أن يتم تصنيفها من طرف المؤسسة المكلفة بالأرشيف بعد التحقيق من صحتها.

وبهذا فالوثائق الأرشيفية الجديرة بالحماية الجنائية هي التي تتوفر فيها العناصر السابقة سواء بالنسبة للوثائق الرسمية أو الوثائق العمومية أو الوثائق الخاصة ، إلا أن هذه الوثائق لا تشمل كل الوثائق فهنام وثائق مستثناة مما سبق ، مما يخرجها من الحماية الواردة في القانون رقم 356 لسنة 1954 بشأن الوثائق التاريخية .

ومن الوثائق المستثناة من الحماية الجنائية وفقاً للقانون رقم 356 لسنة 1954 ما يلي :

أولاً : استثناء الوثائق السرية من هذه الحماية : حيث تزخر البنية التشريعية المصرية بكمٍّ هائل من القوانين التي تقيد من سلطة دار الوثائق القومية لصالح الوزارات والهيئات الحكومية، بداية من القانون المنظم لدار الوثائق، إذ جاء نص المادة الرابعة من هذا القانون ليعطي استثناء للجهات والوزارات المضمنة داخل القانون، في إمكانية الاحتفاظ بالوثائق

التي لها صفة السرية لديها، وهو ما يؤدي إلى استمرار بعثرة الوثائق التاريخية، خاصة مع عدم وجود تعريف واضح للمعلومات السرية داخل القانون، لا سيما في غياب قانون تداول المعلومات والذي من أهم أدواره – المنتظرة – تصنيف المعلومات إلى (سري، سري للغاية، محظور) والمدد الزمنية المفترض بعد مرورها إتاحة تلك المعلومات بحسب تصنيفها.

ثانياً :- استثناء الوثائق الخاضعة لقانون حماية الآثار: وهو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم 356 لسنة 1954 على :- " تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التي تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به في جميع العصور – وبحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 215 لسنة 1951 المشار إليه ، ما يقيد من سلطة الدار في جمع الوثائق من خلال قانون الآثار، وبالتالي تم الاحتفاظ بوثائق تقع ضمن نطاق الكشوف الأثرية بالمتاحف، دون الوصول إلى الدار .

ثالثاً : استثناء الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا : حيث تمتد الاستثناءات المتعلقة بضم الوثائق إلى الدار، لتشمل الوثائق الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي، إذ يتقاطع العديد من القوانين في استثناء طيف واسع من المعلومات لدى الدولة، بداية من المادة (3) من قانون الإحصاء والتعداد رقم 35 لسنة 1960 التي تنص على اعتبار البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد (سرية) ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئًا منها، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن. وهو ما يمكِّن جهاز التعبئة والإحصاء من الاحتفاظ بهذه الوثائق، دون أن يسلمها إلى دار الوثائق.

وتجدر الإشارة إلي أن عدم خضوع هذه الوثائق للحماية الجنائية وفقاً للقانون 356 لسنة 1954 بشان الوثائق التاريخية القومية لا يعني أنها ليس لها حماية قانونية مطلقة ، ولكنها تخضع لنظام حمائي وفقاً لقانون آخر .

المبحث الثاني

سمات التجريم والعقاب في حماية الوثائق التاريخية

اتضح لنا من خلال النصوص التي عالجت جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية أنها تتميز بسمات معينة من حيث التجريم وكذلك من حيث العقاب ، فمن حيث التجريم اتسمت النصوص القانونية المتعلقة بالوثائق التاريخية بأنها تهدف لمواجهة الإضرار بالمصلحة العامة ، وتنصب علي الأفعال العمدية وغير العمدية ، ولا تتطلب صفة خاصة بالجاني ،

(ISSN: 2356 - 9492)

وتتطلب تحقيق نتيجة ، أما من حيث السمات المتعلقة بالعقاب فقد رصد المشرع لجرائم الاعتداء علي الوثائق عقوبة الجنح ، وأن المشرع رصد العقاب علي الأفعال العمدية وغير العمدية ، مع تعدد النصوص التي تضمنت العقوبة علي الاعتداء علي الوثائق التاريخية ، ونعرض هذه السمات فيما يلي :

المطلب الأول : سمات التجريم فيما يتعلق بالتعدي علي الوثائق التاريخية .

المطلب الثاني : سمات العقاب علي جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية .

المطلب الأول

سمات التجريم فيما يتعلق بالتعدي علي الوثائق التاريخية

باستقراء النصوص القانونية الجنائية المتعلقة بتجريم التعدي علي الوثائق التاريخية يتضح أنها تتميز بسمات معينة ، ويمكن رصدها فيما يلي :

أولاً : النصوص القانونية المتعلقة بالوثائق التاريخية تهدف لحماية المصلحة العامة :

من المؤكد أن الإضرار بالوثائق التاريخية يترتب عليه بالتبعية الإضرار بالمصلحة العامة ، ومن ثم فقد جاءت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الوثائق التاريخية في الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية [1] .

ثانياً : أن التجريم في مجال حماية الوثائق التاريخية ينصب علي الأفعال العمدية وغير العمدية :

باستقراء النصوص العقابية المتعلقة بحماية الوثائق التاريخية يتبين منها أنها جرمت الأفعال التي تمثل اعتداء علي الوثائق التاريخية سواء كانت هذه الأفعال عمدية أو غير عمدية .

[1] د/ حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد - مرجع سابق – ص 123 .

واعتبر القانون اتلاف الوثائق المحفوظة في المخازن العمومية وعهد بها إلي موظف مختص بالحفظ ، فإن هذه الوثائق إذا حدث وتلفت فإن الشخص المسئول عن حفظها يكون مسئول عن ذلك مسئولية غير عمدية باعتبار أن هذا الاتلاف نتيج عن الاهمال الواقع من الموظف المختص .

ثالثاً : أن هذه الجرائم لا تتطلب صفة خاصة للجاني :

يدرك الجميع قيمة الوثائق التاريخية لما تدره من مكاسب طائلة في وقت قصير بأقل تكاليف ، ولذلك فهي مطمع للجميع ، وهو ما جعل التعدي عليها يقع من فئات مختلفة ولا يقتصر ارتكابها علي أشخاص يتمتعون بصفات معينة ، ومن ثم فلم يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني ، كأن يكون من المكلفين بحفظها أو العاملين بدار الوثائق ، ولكن المشرع وسع في خطابه ليشمل كل فرد يمكن أن يتعدى علي هذه الوثائق [1] .

ولقد جاءت النصوص الجنائية التي تتعلق بحماية الوثائق التاريخية مخاطبة لكل الموجودين علي أرض الدولة من موظفين سواء من العاملين بدار الوثائق أم من العاملين في مؤسسات الدولة الأخرى ، كما خاطبت هذه النصوص الأفراد العاديين الذين يمكن أن تقع في أيدهم هذه الوثائق فيتصرفوا فيها بالمخالفة للقانون .

ومن المتصور بكثرة أن ترتكب هذه الجرائم في أغلب الأحيان من جماعات متخصصة في الوثائق والآثار التاريخية بوجه عام ، سواء كانت هذه الجماعات من الموظفين أو من الأفراد العاديين ، ولا فرق حينئذ عما إذا كانت هذه العصابات من المواطنين أو من الأجانب .

رابعاً : النصوص المتعلقة بحماية الوثائق التاريخية تتطلب نتيجة معينة لقيام الجريمة :

يتضح من الصياغة التي وضعت بها النصوص القانونية المتعلقة بحماية الوثائق التاريخية أن المشرع تطلب لقيام الجريمة ومعاقبة الجاني أن تحدث النتيجة الضارة التي تطلبها المشرع ، وهو ما يعني أن المشرع وضع هذه الجرائم في قالب الجرائم المادية التي تتطلب حدوث نتيجة معينة ، ولم يكتف بالسلوك فقط بل اشترط حدوث النتيجة المترتبة علي هذا السلوك .

---

[1] مستشار / معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد - مرجع سابق – ص 49.

(ISSN: 2356 - 9492)

وكنا نود أن يتبني المشرع المنهج الوقائي في تجريم التعدي علي الوثائق التاريخية ، فيضع العقاب علي مجرد ارتكاب السلوك ، بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة ؛ وذلك لأن النتيجة في هذه الجرائم قد يتأخر حدوثها أو يتراخى اكتشافها ، كمن يعبث في وثيقة تاريخية أو يقوم بإرسال صورتها لخارج البلاد ، وهذه الصورة من الأفعال قد تظهر نتيجتها بعد فترة من الزمن [1] .

خامساً : جرائم التعدي علي الوثائق من الجرائم المخلة بالشرف :

نتفق علي أن جرائم الاعتداء علي الوثائق التاريخية قد تأخذ صورة جريمة السرقة أو الاختلاس أو التهريب للخارج ، وقد يتطابق كل ذلك مع جرائم خيانة الأمانة إذا ما ارتكبها موظف عام أو شخص مكلف بحفظ هذه الوثائق [2] .

وإذا كان المشرع المصري لم يضع نصاً يحدد فيه الجرائم المخلة بالشرف ، فقد تم الاعتماد علي اجتهاد الفقه وتفسير القضاء لوضع إطار عام للجرائم المخلة بالشرف ، حيث خلا قانون العقوبات المصري من أي تعريف لماهية الجرائم المخلة بالشرف، كما لم يحصرها أو يحددها على وجه الدقة؛ وترك ذلك للفقه والقضاء، وبالرجوع إلي ذلك يمكن عد جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية من الجرائم المخلة بالشرف كون أثرها لا يقتصر علي محل الاعتداء المتمثل في الوثائق التاريخية بل يمتد إلي سمعة البلاد وأمنها وحدودها ، فالأمر لا يقتصر علي التعدي علي وثيقة ، وإنما يتعدى ذلك إلي هيبة البلاد بما تمثله هذه الوثيقة من أنها من أهم متعلقات الدولة الخاصة ، ولا شك أن ذلك يمس شرف الجاني - موظفاً كان أم شخصاً عادياً – لما يكشف عنه من انعدام شعوره الوطني [3] .

وحيث أجتهد الفقه في وضع حدود للجرائم المخلة بالشرف فعرفها بانها الجرائم التي تنبأ عن أن الشخص يميل إلي اقتراف الكبائر ، ولا يتبع الفضائل ، ما يؤدي إلي احتقاره ويستوجب ازدراءه ولا يؤتمن معها علي المصلحة العامة خشيه أن يضحي بها في سبيل مصلحته الشخصية ، أو أن يستغل سلطانه لتحقيق مآربه الخاصة، تأثيرا بشهواته و نزواته وسوء سيرته التي يكون الحكم فيها قائم علي أساس عدم الالتزام ، لأن هذه الجرائم تنتمى إلى ما يعرف في الفقه الجنائي وعلم الإجرام بالجرائم التي تتنافى بطبيعتها مع الأخلاق والأديان.

---

(1) د/ محمد جبريل إبراهيم : الاطار القانوني لأمن البيانات والمعلومات في ظل التحول الرقمي –دار الأهرام للنشر والتوزيع 2022 – ص 126 .

(2) د/ طارق سرور : أحكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة علي غير آحاد الناس –دار النهضة العربية –القاهرة – ص 22 .

(3) د/ مدحت رمضان : الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة –دار النهضة العربية 1999 – ص 10 .

وهناك عده جرائم لا يختلف الفقه و القضاء حول اعتبارها مخله بالشرف وهي السرقة و التزوير و هتك العرض و النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة ، وهذا التعداد علي سبيل المثال لا الحصر [1].

ولقد حاولت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها تحديد ماهية الجرائم المخلة بالشرف، فذهبت إلى أنه:- "لم يحدد قانون العقوبات أو أي قانون آخر سواه الجرائم المخلة بالشرف والأمانة تحديداً جامعاً مانعاً، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع في هذا الشأن، علي أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السير. "[2] .

ومما تقدم جميعه وكانت جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية يمثل تعدي علي المصلحة العمومية وينبأ عن قصور في الشعور الوطني لدي الجاني ، حيث يعلي من مصلحته الشخصية غير المشرعة علي مصلحة البلاد المشروعة مما يصيب سمعته وشرفه بالنقص ، الأمر الذي تكون معه جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار .

المطلب الثاني

سمات العقاب علي جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية

لا أحد ينكر أهمية مبدأ الثواب والعقاب لتقويم أي اعوجاج في سلوكيات الأفراد وبخاصة فيما يتعلق بالمصلحة العمومية وما يندرج عنها من تعدي علي الوثائق التاريخية القومية ، ومن أهم متطلبات تحقيق العدالة إنزال العقاب بالمجرم عن طريق وسائل ردع فعالة تقوم بتطبيقها سلطات الدولة ، ومن أهم سمات العقاب علي جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية ما نعرضه فيما يلي :

أولاً : بساطة العقوبة المقررة لجرائم التعدي علي الوثائق التاريخية القومية :

رصد عقوبة الجنح لجرائم التعدي علي الوثائق التاريخية وهي عقوبات بسيطة بالمقارنة لأهمية محل الجريمة وخطر السلوك الإجرامي ، حيث أنه باستقراء النصوص المتعلقة بحماية الوثائق التاريخية وبمطالعة العقوبات المقررة علي

(1) د/ طارق سرور : أحكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة علي غير آحاد الناس –مرجع سابق – ص 42 .
(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 11 لسنة 10 ق –جلسة 1966/11/5 مكتب فني 12 ج 1 ق 6 – ص 55 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الجاني الذي يقترف جرائم التعدي علي الوثائق نجد أنها الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهو ما جاء في نص المادة الثانية عشر من قانون الوثائق التاريخية التي تنص علي أنه :- " يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (6)، (7) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر - وبغرامة لا تقل عن 20 جنيها ولا تزيد على 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

ولم يختلف الأمر فيما يتعلق بالوثائق الحكومية بوجه عام حيث نصت المادة 151 من قانون العقوبات الصادرة بشأن الارشيف الورقي داخل المخازن الحكومية تنص علي أنه :- " إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصري.

كما تنص المادة 152من قانون العقوبات علي أنه :- " وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس "

ثانياً : العقاب علي الأفعال العمدية وغير العمدية في مجال الاعتداء علي الوثائق التاريخية :

تنوعت الجرائم التي تقع علي الوثائق التاريخية ما بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ، وعلي ذلك نصت المادة 151 من قانون العقوبات علي أنه :- " إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصري.

ومؤدي هذا النص أن المشرع اعتبر سرقة الوثائق أو اختلاسها أو اتلافها وهي موجودة في المخازن العمومية المعدة لحفظها ، وهي في عهدة موظف مختص بحفظها ، فقد اعتبر المشرع ذلك إهمال من الشخص المسئول عن الحفظ ، وهذا ما يبرر العقوبة البسيطة المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس أو الغرامة [1] .

ثالثاً : تعدد النصوص المتعلقة بالوثائق و التي تشمل عقوبات متفاوتة .

[1] د/ محمد جبريل إبراهيم : الاطار القانوني لأمن البيانات والمعلومات في ظل التحول الرقمي – مرجع سابق – ص 126 .

تناول المشرع موضوع الوثائق بوجه عام في أكثر من موضع سواء في قانون العقوبات ، أو في القوانين الخاصة ، فوردت في قانون العقوبات في المادتين 151 و152 من قانون العقوبات ، كما وردت في قانون إنشاء دار الوثائق القومية رقم 356 لسنة 1954، والقانون رقم 121 لسنة 1975 في شأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها والقرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979 في شأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، ولائحة محفوظات الحكومة رقم 270 لسنة 2009، وقانون رقم 183 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 في شأن حماية المخطوطات.

وكان القاسم المشترك للعقوبة في هذه القوانين هي العقوبة المقررة للجنح ، وتفاوتت قيمة الغرامة من قانون لأخر [1] .

ولا شك أن تعدد هذه النصوص يؤدي إلي ازدواجية التجريم مما يؤدي إلي صعوبة في التطبيق ، وعدم دقة توقيع العقوبة المناسبة .

خاتمة الدارسة :

تناولت الدراسة موضوع في غاية الأهمية هو موضوع الوثائق التاريخية القومية ، فعرضنا لأهمية هذه الوثائق التي تعد ذاكرة الأمة ، ومصدر تاريخها الأساسي ، وحيث يقول البعض أن أمة بدون تاريخ لا حاضر لها ولا مستقبل ، كما تعرضنا لإشكالية الدراسة المتمثلة في كثرة المخاطر التي تهدد هذه الوثائق في ظل الأثمان الخيالية للوثائق التاريخية في الأسواق غير المشروعة ، مع تزايد هذه التهديدات بسبب ضعف العقوبة التي رصدت لجرائم التعدي علي الوثائق التاريخية ، ومن خلال الدراسة تعرفنا علي مفهوم الوثائق التاريخية وأنواعها ومصادرها .

ثم تعرضنا للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الوثائق التاريخية وهي النصوص الواردة في قانون العقوبات ، وفي القوانين الخاصة وأهمها القانون رقم 356 لسنة 1954 بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية .

---

[1] تنص المادة الثالثة من القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة علي الوثائق الرسمية وتنظيم اسلوب نشرها علي أنه :- " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين ...."

(ISSN: 2356 - 9492)

وختمنا الدراسة بعرض سمات النصوص التجريمية والعقابية للتعدي علي الوثائق التاريخية ، ففصلنا طبيعة الجريمة بأن محلها المصلحة العامة ، وأنها تقع من أي شخص ، ويلزم فيها تحقق نتيجة إجرامية معينة ، وأنها جريمة مخلة بالشرف ، كما تتسم عقوبتها بالبساطة حيث قرر لها المشرع عقوبة الحبس أو الغرامة .

نتائج الدراسة :

استخلصنا من خلال الدراسة النتائج الآتية :-

1- تحظي الوثائق باهتمام كبير علي كافة المستويات ، فمن جهة في ذات قيمة تاريخية عظيمة بالنسبة للدولة ، وهي تتمتع بأثمان خيالية مما يشجع البعض علي سرقتها ، وهو ما أدي لتعدد النصوص المتعلقة بحماية الوثائق التاريخية .
2- تتعدد الجرائم التي تهدد الوثائق التاريخية ومن هذه الجرائم السرقة والاختلاس والاتلاف والتهريب أو الإخراج من البلاد ، والتصرف فيها بدون تصريح من وزارة الثقافة .
3- تقع هذه الجرائم من الأشخاص المكلفون بحفظ الوثائق ، كما تقع من غيرهم فلم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني .
4- العقوبات المقررة لجرائم التعدي علي الوثائق التاريخية القومية عقوبات غير رادعة ولا تحقق أغراضها بمنع الطامعين في التعدي علي الوثائق .
5- الحماية القانونية للوثائق التاريخية لا تستهدف حماية الوثيقة فقط ، ولكنها تستهدف حماية سمعة الدولة وهيبتها ، وهو ما حدا بالمشرع بتجريم الأفعال العمدية والافعال غير العمدية التي تمثل اعتداء علي الوثائق .

توصيات الدراسة :

1- توصي الدراسة بسن تشريع موحد وقوي لحماية الوثائق التاريخية القومية نظراً لأهمية هذه الوثائق التي تعد المصدر الأساسي لتاريخ الأمة وذاكرتها ومراعاة تشديد العقاب علي الموظف المختص بحفظها في حالة التسبب في اتلافها أو فقدها.
2- توصي الدراسة بإضافة عقوبات لجرائم الاتجار غير المشروع في الوثائق التاريخية القومية المرتكبة بمعرفة العصابات المنظمة عبر الحدود .

3- توصي الدراسة بالحث علي زيادة التعاون الدولي في مجال تهريب وإخراج الوثائق التاريخية القومية من داخل حدود البلاد بطريقة غير مشروعة وتفعيل اتفاقيات الضبط والملاحقة لمجرمي الوثائق التاريخية وتنظيم آليات استرجاعها .

4- توصي الدراسة بالاهتمام الفني والتقني لحماية الوثائق التاريخية والتحول الرقمي الأرشيفي بالاعتماد علي الرقمنة بدلاً من الدفاتر لتفعيل الاستفادة من التقدم العلمي وضمان الحماية الفنية للوثائق التاريخية القومية .

5- وأخيراً توصي الدراسة بتنظيم الاستفادة من الوثائق التاريخية وطرق وأحوال الاطلاع عليها ، وكيفية الحصول علي صورة ضوئية منها ، والرسوم المستحقة علي ذلك بما ييسر فحصها و دراستها .

قائمة المراجع :

1- ابن منظور – لسان العرب –ج 1 – ط 1 منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت 2005 .
2- د/ أشرف محمد الشريف : الأرشيف الوسيط ودوره في تقييم واختيار الوثائق للحفظ التاريخي –مكتبة الملك فهد الوطنية –الرياض 2008 .
3- د/ أمين أحمد الحذيفي : الحماية الجنائية للآثار –دراسة مقارنة –دار النهضة العربية القاهرة 2007 .
4- د/ حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد (الجريمة والمسئولية الجنائية –الجزء الأول –مطبعة المعارف .
5- د/ سلوي علي ميلاد : الأرشيف وما هية إدارته –دار الثقافة للنشر والتوزيع –القاهرة 1986 .
6- د/ طارق سرور : أحكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة علي غير آحاد الناس –دار النهضة العربية –القاهرة .
7- د/ عبد المهيمن بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 1970 – بند رقم 34 .
8- د/ فؤاد السيد حجازي : الوثائق (تنظيمها –حفظها –إدارتها (مكتبة الانجلو مصرية –القاهرة –بدون سنة طبع .
9- د/ محمد جبريل إبراهيم : الاطار القانوني لأمن البيانات والمعلومات في ظل التحول الرقمي –دار الأهرام للنشر والتوزيع 2022.
10- د/ مدحت رمضان : الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة –دار النهضة العربية .
11- مستشار / معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد - دار المطبوعات الجامعية 1997 .

*****

الفهرس الصفحة

(ISSN: 2356 - 9492)

تقديم : 3

أهمية الدراسة : 4

الإشكاليات التي تثيرها الدراسة : 5

الهدف من الدراسة : 6

منهج الدراسة : 7

خطة الدراسة : 7

المبحث التمهيدي 8

مفهوم الوثائق التاريخية القومية وما يقع عليها من جرائم

المطلب الأول : مفهوم الوثائق التاريخية القومية وأنواعها وتقسيماتها. 8

الفرع الأول : مفهوم الوثائق التاريخية . 8

أولاً : المفهوم في اللغة والاصطلاح . 9

ثانياً : المفهوم في التشريع . 9

ثالثاً : المفهوم عند الفقهاء والمختصين . 9

الفرع الثاني : أنواع وتقسيمات الوثائق التاريخية القومية . 10

أولاً : أنواع الوثائق التاريخية القومية . 11

ثانياً : تقسيمات الوثائق التاريخية القومية . 12

المطلب الثاني : الجرائم التي تقع علي الوثائق التاريخية القومية 12

الفرع الأول : الجرائم التي تقع من الأشخاص المكلفون بحفظ الوثائق التاريخية القومية . 12

أولاً :- اختلاس الوثائق التاريخية القومية . 13

ثانياً :- اتلاف الوثائق التاريخية القومية . 14

الفرع الثاني : الجرائم التي تقع من الأشخاص الحائزون للوثائق التاريخية . 15

أولاً : إخراج أو تهريب الوثائق خارج البلاد . 16

ثانياً :التصرف في الوثائق بأي وجه من الوجوه بدون ترخيص من وزارة الارشاد القومي(وزارة الثقافة).17

الفرع الثالث : الجرائم التي تقع من الأشخاص العاديون بسرقة الوثائق التاريخية . 17

أولاً :- سرقة الوثائق التاريخية القومية . 18

ثانياً : عدم اتباع القواعد القانونية عند الاطلاع علي الوثائق التاريخية القومية . 19

المبحث الأول 19

الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية ونطاقها

المطلب الأول : الحماية التشريعية للوثائق التاريخية والقومية . 20

الفرع الأول : الحماية الواردة في قانون العقوبات . 22

الفرع الثاني : الحماية الواردة في القوانين الخاصة . 23

المطلب الثاني : نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية 25

الفرع الأول : نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية من حيث المكان . 26

الفرع الثاني : نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية من حيث الزمان . 27

الفرع الثالث : نطاق الحماية الجنائية للوثائق التاريخية القومية من حيث الموضوع . 29

المبحث الثاني 30

سمات التجريم والعقاب في حماية الوثائق التاريخية

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول : سمات التجريم فيما يتعلق بالتعدي علي الوثائق التاريخية .

أولاً : النصوص القانونية المتعلقة بالوثائق التاريخية تهدف لحماية المصلحة العامة . 32

ثانياً : أن التجريم في مجال حماية الوثائق التاريخية ينصب علي الأفعال العمدية وغير العمدية . 33

ثالثاً : أن هذه الجرائم لا تتطلب صفة خاصة للجاني . 34

رابعاً : النصوص المتعلقة بحماية الوثائق التاريخية تتطلب نتيجة معينة لقيام الجريمة . 34

خامساً : جرائم التعدي علي الوثائق من الجرائم المخلة بالشرف . 34

المطلب الثاني : سمات العقاب علي جرائم التعدي علي الوثائق التاريخية . 35

أولاً : بساطة العقوبة المقررة لجرائم التعدي علي الوثائق التاريخية القومية . 35

ثانياً : العقاب علي الأفعال العمدية وغير العمدية في مجال الاعتداء علي الوثائق التاريخية . 36

ثالثاً : تعدد النصوص المتعلقة بالوثائق و التي تشمل عقوبات متفاوتة . 36

خاتمة الدارسة 37

نتائج الدراسة 37

توصيات الدراسة 38

الفهرس 39